

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فإذا صادف يوم التروية يوم الجمعة .

فصل : فإن صادف يوم التروية يوم الجمعة فيمن أقام بمكة تزول الشمس ممن تجب عليه الجمعة لم يخرج حتى يصلّيها لأن الجمعة فرض والخروج إلى منى في ذلك الوقت غير فرض فأما قبل الزوال فإن شاء خرج وإن شاء أقام حتى يصلّي فقد روي أن ذلك وافق أيام عمر بن العزيز فخرج إلى منى وقال عطاء كل من أدركت يصنعونه أدركتهم يجمع بمكة إمامهم ويخطب ومرة لا يجمع ولا يخطب فعلى هذا إذا خرج الإمام أمر بعض من تخلف أن يصلّي بالناس والجمعة وقال أحمد : إذا كان والي مكة بمكة يوم الجمعة يجمع بهم قيل له يركب من منى فيجيء إلى مكة فيجمع بهم ؟ قال : لا إذا كان هو بعد بمكة